

16 غشت 2023

قرار تفويض الصلاحيات

0013955

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه.

بقر ما يلي

الفصل الأول:

أفوض للسيد محند اكرنان، النائب السابع للرئيس، بالقيام مقامي بممارسة الصلاحيات المرتبطة بقطاع الشؤون القانونية والعلاقات مع الإدارات والمحددة في المجالات التالية:

- المنازعات والتتبع القضائي.
- الإشراف على خدمات الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.
- شؤون المجلس واللجان والتوثيق والأرشيف.
- العلاقات مع الإدارات.
- إبرام الصلح وإنهاء النزاع مع الأغيار عن طريق الوسائل البديلة..
- توقيع الاتفاقيات المتعلقة بقطاع الشؤون القانونية.
- توقيع جميع الوثائق والمراسلات الإدارية الصادرة عن المصالح النابعة لقطاع الشؤون القانونية.

الفصل الثاني:

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض له فيما ينتج قانونا عن ممارسته للمهام المذكورة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بما في ذلك عدم جواز ممارستي شخصا للصلاحيات موضوع هذا القرار.

الفصل الثالث:

يستثنى من هذا التفويض المهام التي تدخل في إطار التسيير الإداري والأمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات.

الفصل الرابع:

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الخامس:

هذا القرار يعدل القرار السابق المؤرخ في 27 شتنبر 2021 تحت عدد 18206.

حرر بأكادير في:

الرئيس: عزيز أحنوش


